هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه
ثم يقول قد اقام شهود احرين اني اشتريت هذه الجارية
فهي حرة ثم يعتق بها فان ذهب من يخالفنا الى انها
لا تعتق بقوله ان اشتريتها فهي حرة فانها تعتق بقوله
اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
التي يريد ان اشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى
يقر ان مولاها الذي بيع قد كان باعها من ابن لمولاها
او من غيره ممن يتقي به المولى منذ شهر يشهد بذلك على
نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد
ان يبيعها ثم يشتريها بمن مولاها فيملكها بهذا الشراء
فاني رأي المولى منه تريثه فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي
اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على اقراره
بهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها
ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج
وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون
على المشتري استبراء قلت فان اني البايع ان يزوجها من رجل
ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا
يقبضها ثم يزوجها المشتري عبده له او من غيره ثم يقبضها
المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك فلا
يكون على المشتري استبراء قال خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء
في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان
طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة
او دارا او عين ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع
اجل

قف

في يده ح

هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول قد اقام شهود احرين اني اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يعتق بها فان ذهب من يخالفنا الى انها لا تعتق بقوله ان اشتريتها فهي حرة فانها تعتق بقوله اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية التي يريد ان اشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى يقر ان مولاها الذي بيع قد كان باعها من ابن لمولاها او من غيره ممن يتقي به المولى منذ شهر يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها بمن مولاها فيملكها بهذا الشراء فاني رأي المولى منه تريثه فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على اقراره بهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قلت فان اني البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري عبده له او من غيره ثم يقبضها المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قال خاف المشتري ان لا يطلقها عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا او عين ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع

اجل ويكون الثمن له حالا على الآمر ياخذه منه حالا والبايع يحتبسه الى
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي
يريد ان يشتريه به فاذا توا جبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل
ووجب للوكيل الثمن على الآمر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن
الى الاجل الذي قد اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل
ان ياخذ الآمر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع للوكيل
تاجيلا للآمر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل من الثمن او وهب له
كان للوكيل ان ياخذ الآمر بالثمن فيكون له فكذلك التاجيل قلت
ارايت رجلا اراد ان يبيع داره او ضيعته او جارية من رجل ثم
بدا له ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب واراد التوثق في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما اشتري ذلك ان ذلك
الشيء قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما ببيع واما بهبة واما بصدقة
فان اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له على رجل مال
او وديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل
وكيلا في قبض ماله او وديعته ولا يكون لغرماء ان يقيموا على هذا
الوكيل اموالهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا بينة له وعليه
كيف الحيلة في ذلك ان يقر الذي له على ذلك الرجل رجل يثق به او يقر
بان ذلك وديعة رجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي
يقر له بالمال يقبض ذلك ويقيمه في ذلك مقام نفسه فاذا فعل ذلك
كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل
الذي يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك اذا كانت
له اموال على قوم او وديعة عند قوم قال فالسبيل في هذا هكذا
ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوكله بقبضه ويوكل ذلك على
ما يكتب في الكتاب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعته فقال البايع
للآمر اني قبضت الثمن من مال المشتري لي فلا امر له ان يقول لم آمر
هذا ان يشتريها لي ويحلف على ذلك فيأخذ الثمن مني قال الوجه
في ذلك ان يكتب الشراء هذا ما اشتري فلان لفلان بامره وكتب

قف

قال الحيلة في ذلك ح

ثم يبيعها

لا يجوز تاجيل البايع الوكيل تاجيلا للآمر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)